مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 3- September 2021 | المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١م

السبل الشرعية في الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض الطاعون والجذام أنموذجا

١- أ.د. نوره بنت مسلم المحمادي

جامعة ام القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
nmmihmadi@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170725

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/ ٣/١٧م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢/ ٥/٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
سبل، ضبط، وباء

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يدور موضوع البحث (السبل الشرعية في الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض الطاعون والجذام أنموذجا) حول معالجة مشكلة بعض السلوكيات البشرية التي تسهم في انتشار الأوبئة والأمراض، وضبطها شرعيًا واجتماعيًا؛ لتحقيق مبدأ الاستخلاف بالأرض. وقد خلصت الدراسة إلى أن: ١. الأوبئة مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان، والحيوان، والنبات إلا أنها تختلف عن الأمراض المعتادة في عدة أوصاف. ٢. الشريعة تمتلك رؤية شمولية تكاملية في معالجة السلوكيات البشرية التي من شأنها نقل الأوبئة والأمراض المعدية تتمثل في جملة من التشريعات التي تُنْظِمُ وتَضْبِطُ وتُقَوِّمُ سلوكيات الأفراد والمجتمعات، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، مع التوكل والتسليم لقضاء الله وقدرة، واتخاذ كافة أسباب الحذر والحيطة، والتأدب بالآداب الإسلامية العامة.

LEGAL MEANS IN SOCIAL CONTROL IN TIMES OF EPIDEMICS AND DISEASES PLAGUE AND LEPROSY AS A MODEL

[1] **Prof. Dr. Norah Musellim AL-Mihmadi**

Umm Al-Qura University / College of Sharia and Islamic Studies

1: Email:

nmmihmadi@uqu.edu.sa

Abstract:

The topic of this research (Legal Means in Social Control in Times of Epidemics and Diseases Plague and Leprosy as a Model) is concerned with dealing with the problem of some human behaviours that contribute to the spread of epidemics and diseases, and controlling such behaviours legally and socially in order to establish the principle of vicegerency on earth. The study concludes that epidemics are diseases affecting humans, animals and plants. However, they are different from usual diseases in several ways. Islamic Sharia has a holistic and integrative view in addressing human behaviours that would transmit epidemics and infectious diseases. This view is represented in a number of legislations that regulate, control, and evaluate the behaviours of individuals and communities, in realisation of interests and aversion of the means of corruption, by complete reliance on, and submission to, Allah's predestination and destiny taking all means of caution and prudence, and adhering to the general Islamic ethics

DOI: 10.34278/aujis.2021.170725

Submitted:	**17 /3 /2021**
Accepted:	**2/5 /2021**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:

Methods, tuning, and epidemic

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بخالق الخلائق ومصرف أمورها وهاديها لكل خير، مقدر الأقدار ومسبب الأسباب، جعل الحياة الدنيا دار ابتلاء، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، خير البرية قدوةً خلقًا وعبادةً وسلوكًا، أمَّا بعد:

فمما هو مسلَّم به أن الاجتماع البشري ضرورة لابد لها من سياسة ينتظم بها الأمر؛ لتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، والاجتماع ينتج عنه مجموعة من السلوكيات التي تحتاج إلى ضبط وتوجيه وتهذيب، وقد حظي موضوع الضبط الاجتماعي باهتمام كبير في العصر الحديث، غير أن مفرداته حاضرة في كتب العلماء المسلمين من أمثال الماوردي، وابن خلدون، وغيرهما، وقد أحببت الكتابة عن هذه السلوكيات زمن الأوبئة والأمراض المعدية التي قل أن يخلو منها عصر من العصور، وبيان مدى أثر الشريعة الإسلامية في ذلك ووسمت البحث بعنوان **(السبل الشرعية في الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض الطاعون والجذام أنموذجا)**، وأسأل الله أن يعين ويوفق، ويسدد القول والعمل، و لكي نخرج بدراسة مؤصلة بإذنه تعالى.

إشكالية البحث: تعد السلوكيات البشرية أحد أهم أسباب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، والسؤال الذي تجيب عليه هذه الدراسة كيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه السلوكيات؟ وما أثر الشريعة الإسلامية في الضبط الاجتماعي في زمن الأوبئة والأمراض؟

أهداف البحث:

١- التأصيل الشرعي للضبط الاجتماعي، وأنواعه، وأهدافه.

٢- إبراز المنهج الشرعي في معالجة السلوكيات البشرية بطريقة تكاملية شمولية.

٣- تسليط الضوء على أثر الطرق الشرعية في تحقيق الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض، حيث يعد من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في العصر الحديث

الدراسات السابقة: لم أجد على حد علمي دراسة مشابهة لموضوع البحث؛ لكونه يجمع بين الشريعة، وعلم الاجتماع في امتزاج بين التأصيل والتطبيق.

خطة البحث: تتكون من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: لمحة تاريخية عن بعض الأوبئة والأمراض في العالم الإسلامي. و**المبحث الأول**: الضبط الاجتماعي في الإسلام تأصيله، وأنواعه، وأهدافه، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الضبط الاجتماعي. المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للضبط الاجتماعي. المطلب الثالث: أنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام. المطلب الرابع: أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام. **المبحث الثاني**: الطرق الشرعية في التعامل مع الأوبئة والأمراض، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره. المطلب الثاني: الآداب التي تهذب السلوكيات البشرية. المطلب الثالث: التداوي عند وقوع الأمراض والأوبئة. المطلب الرابع: التحصين والدعاء. **والمبحث الثالث**: أثر الطرق الشرعية في تحقيق الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض. المطلب الأول: وباء الطاعون. المطلب الثانـــــي: مرض الجذام المعدي. ثم فهرس المصادر والمراجع.

المنهج المتبع: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي التطبيقي، كما اتبعت إجراءات البحوث العلمية من التوثيق، والعزو، والتخريج، والحكم على الأحاديث، ولم أترجم للأعلام؛ لما تقتضيه طبيعة البحوث العلمية.

وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن السهو والنسيان والتقصير والخطأ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:
في المقصود بالأوبئة والأمراض والفرق بينهما

الأوبئة لغة: جمع وباء، والوباء لغة: الطاعون[١]، وقيل: كلُّ مَرَضٍ عامٍّ وبَاءٌ، وأَرضٌ وَبِيئَةٌ: إِذا كَثُر مرَضُها[٢]، **فالوباء:** كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً[٣].

وعرف الفقهاء والأطباء الأوبئة: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية، وأرضية[٤]، **وقيل الوباء:** كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميًا ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها[٥].

ويظهر أن الوباء إما يطلق على الطاعون، وإما يطلق على كل مرض عام بمعنى يكثر في الناس ويكون سريع الفتك بهم، وقد بين الأطباء والمحققون من

---

(١) طَّاعُونُ: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائيٌّ سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله إلى الإنسان، ينصف بأنه مرض حاد معدٍ، من أنواعه الدملي (قروح وبثور جلدية وانتفاخ في الغدد، وغالبًا ما تكون خلف الأذن والآباط والرخو من اللحم وهذا الوصف هو الذي جاء في الحديث)، التسممي والرئوي. ينظر: لسان العرب؛ المعجم الوسيط، مادة «طعن»؛ الاستذكار: ٦٨/٣؛ فتح الباري: ١٨٠/١٠؛ القانون في الطب: ١٠٨/١؛ زاد المعاد: ٣٦/٤؛ ومعجم الأمراض وعلاجها: ص:٥٢٨٠-٥٢٩؛ ومنظمة الصحة العالمية: على الموقع: https://www.who.int.

(٢) تاج العروس؛ لسان العرب، مادة «وبأ».

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٩٢/٣، مادة «وباء».

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: ص٣٣٤؛ والقانون في الطب: ١٢٥/١؛ تاج العروس، مادة «وبأ»، فقد نقل عدة تعاريف للوباء عند عدد من الأطباء.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٥/٤؛ الموسوعة الطبية الحديثة: ١٨٩٤/١٣.

الفقهاء أن الوباء غير الطاعون وأن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون(١).

أما الأمراض: جمع مرض: نَقِيضُ الصِّحَّةِ، وأصل المرض الضعف والنقصان(٢)، **فالمَرَضُ**: كلُّ ما خرجَ بالكائن الحيّ عن حدِّ الصِّحَّة والاعتدال من علَّة أَو نفاقٍ أَو تقصير في أَمر، سواءً كان حِسّياً كالذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثمار، أو كان معنوياً كمرض الشهوة والنفاق(٣).

وعرف الفقهاء والأطباء المرض بعدة تعريفات منها: بأنه: عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخَلقية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على وجه المعتاد(٤). ولعل هذا من أفضل التعاريف في حد المرض لاشتماله على نوعي المرض وأثره.

ويظهر أن المرض له عدة معان منها: المعنوي «مرض القلب»، والحسي «مرض البدن».

ويمكن القول بأن الأوبئة مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات إلا أنها تختلف عن الأمراض المعتادة في عدة أوصاف منها:

١- شديدة العدوى وسريعة الانتشار والتفشي.
٢- عادة ما تكون فتاكة وبأعداد كبيرة.
٣- يتعدى أثرها الفرد نفسه فتؤثر على جميع نواحي الحياة الدينية والتعليمية والسياسية والاجتماعية، وغيرها.
٤- لها بروتوكولات معينة في التعامل معها والسيطرة عليها والحد من انتشارها.
٥- تظهر فجأة وتنتشر وتختفي فجأة.

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة «وبأ»؛ وفتح الباري: ١٠/١٨٠ وما بعدها؛ وزاد المعاد: ٤/٣٨.
(٢) ينظر: جمهرة اللغة، باب الراء والضاد «رضن»؛ ولسان العرب، مادة «مرض».
(٣) ينظر: المعجم الوسيط مادة «مرض».
(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ص١٩٣؛ والموسوعة الطبية الفقهية: ص٨٤٦؛ والموسوعة العربية العالمية: ٢٣/١٠٥.

المبحث الأول:
الضبط الاجتماعي في الإسلام تأصيله، وأنواعه وأهدافه:
المطلب الأول:
تعريف الضبط الاجتماعي، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الضبط الاجتماعي لغة

الضبط لغة: لُزوم الشيء وحبسه، من ضَبَطَ يَضبِط ويضبُط ضبطا، وضَبْطُ الشيء حِفْظه بالحزم، ورجل ضابط: أي قوي شديد(١).

الاجتماعي لغة: من جَمع يدل على تَضَام الشيء، يقال: جَمعْتُ الشيء جَمعًا. وجَمع المتَفرِق: ضُم بَعضِه إلى بعض. وأَجْمع القوم: اتْفَقُوا، واسْتَجْمع القوم: تَجمَعُوا من كلِ صَوْبٍ(٢).

وعليه فالضبط الاجتماعي لغة: الضَبْط والحِفْظ لما تم جَمعه والحَزم به ولُزوم ما اتفق عليه الجَماعةِ.

الفرع الثاني: تعريف الضبط الاجتماعي اصطلاحا من منظور علماء الاجتماع

الضبط الاجتماعي اصطلاحا عند علماء الاجتماع: عبارة عن العمليات أو الإجراءات المقصودة، وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع؛ لرقابة سلوك الأفراد فيه، والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم، أو النظم التي رسمت لهم(٣).

الفرع الثالث: تعريف الضبط الاجتماعي من منظور الشرعي

الضبط الاجتماعي من منظور إسلامي: منظومة القواعد والتشريعات والأحكام الإسلامية التي تنظم سلوك الفرد والمجتمع السليم، والتي تبدأ بضابط داخلي، وتنتهي

---

(١) ينظر: العين؛ ولسان العرب، مادة «ضبط».

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة «جمع».

(٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ص٣٨٣.

بضابط العقوبة؛ وذلك تحقيقا لعبودية الله تعالى ورضاه، وتحقيق أمن المجتمع واستقراره(١).

المطلب الثاني:
التأصيل الشرعي للضبط الاجتماعي، وفيه فرعان.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للضبط الاجتماعي:

حفل القرآن الكريم، والسنة المطهرة بكل ما يحقق للفرد والمجتمع الخيرية والأمن، والنجاة في الدنيا والآخرة، تتمثل في جملة من القواعد والأحكام والآداب الشرعية السلوكية التي ينتظم فيها منهج حياة البشرية، وفي الوقت نفسه عند التأمل فيها يجد أنها تمثل أساليب الضبط الاجتماعي التي تحدث عنها علماء الاجتماع، والتربية، والنفس؛ ذلك أن هذا الكتاب تبياناً لكل شيء من أمور الدين والدنيا، ومثله معه من السنة المطهرة تطبيقًا عمليًا لضبط اجتماعي قل أن يكون له مثيل في البشرية خلقًا وعلمًا، وسوف أقتصر على ذكر بعض من مفاهيم الضبط الاجتماعي التي وردت في القرآن الكريم، والسنة المطهرة مما له علاقة بموضوع البحث كما يلي:

مفهوم الطاعة والامتثال: يعد من وسائل الانضباط الاجتماعي الذي يزيد في طاقة الفرد، وشعوره بالانتماء للجماعة، على أن طاعة ولي الأمر طاعة لله ولرسوله فيثاب المطيع ويعاقب العاصي، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٣).

مفهوم السلوك الإيجابي: يعد من وسائل الضبط الاجتماعي عند كثير من المنظرين من أهل الاختصاص بل عدوه صمام أمان لاستمرار المجتمع، والحفاظ

---

(١) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، بحث منشور في الجملة العربية: ص١١٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ٤٦٦/٣ برقم (١٨٣٥).

عليه من الهلاك والضعف، وقد جاءت كثير من الأحاديث ضابطة لهذا السلوك موجهة له بالحفاظ على البيئة، والأمر بالنظافة، والوقاية من الأمراض والتداوي[١]، وقد سبق الإشارة لها في المبحث الثاني.

مفهوم الإصلاح: يعد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في حال وقوع النزاعات، والخلاف بين الناس، يقول تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢]، حث الشارع على الاصلاح بين الناس في الدماء، والأموال، والأعراض؛ لما يوجبه الإصلاح من قطع وسائل الشر والتفرق الذي لا يمكن حصره[٣].

مفهوم العقوبات: تعد من أنجع وسائل العلاج للفرد والمجتمع في حال الانحراف وقبله، فهي رادعة وزاجرة عن الوقوع في مثلها، وذلك سبيل من سبل الضبط الاجتماعي، يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥] وقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٦].

فالضبط الاجتماعي كما تقدم له علاقة وثيقة بالأمراض والأوبئة، فالتعليمات من الجهات المختصة فيما يخص التعاملات المالية إصلاح استباقي؛ لما قد يترتب على هذه التعاملات من منازعات وخلافات حال الأوبئة والأمراض، والالتزام بالتعليمات الصحية طاعة للحاكم، وسلوك إيجابي يؤجر عليه المسلم. كما أن مبدأ

---

(١) ينظر: التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، بحث منشور في الجملة العربية: ص١١٥-١٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٣) تفسير ابن سعدي: ص١٩٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ٣٣٢/٣ برقم (١٧٠٨).

الثواب والعقاب الذي يعد ركنًا هامًا في الدين، يلعب دورًا هامًا في عملية الضبط الاجتماعي وفي إقرار النظام في المجتمع، وإدراك المسلم أنه لم يخلق عبثًا في هذه الحياة يقتضي أن يلتزم بالضوابط المحددة لسلوكه التي تضمن له ولمجتمعه الخير، وتحفظهم من الشرور، وتحقق لهم الأمن والاستقرار(١).

الفرع الثاني: العلاقة بين الإسلام والضبط الاجتماعي

علاقة الإسلام بالضبط الاجتماعي علاقة شاملة في جميع شؤونه وأوامره؛ فللشريعة الإسلامية مقاصدها من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهذه الكليات لا تتحقق إلا من خلال مجموعة قواعد ضابطة لها، وذلك للمحافظة عليها وضمان استمرارها مادام الإنسان حيًّا يرزق(٢).

والعلاقة بين الإسلام والضبط الاجتماعي علاقة وجودية إن وجد الإسلام الحق وجد الضابط الاجتماعي المطلوب، فالإسلام في ذاته ووجوده يمثل الضبط الاجتماعي، ويتحقق ذاته في نفس المسلم ذاته، فيكون لديه ضابطا ووازعا ذاتيا ينتهي بتكوين ضابط اجتماعي للمجتمع.

ومتى ما وجد الالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من الأوبئة والأمراض ذاتيًا من الفرد إثباتًا ودوامًا، محافظًا على مقصد حفظ النفس، مستشعرًا بمدى الضرر عليه، وعلى الآخرين

- وجد من المجتمع؛ الضابط الاجتماعي الإيجابي.

---

(١) ينظر: الضبط الاجتماعي مفاهيم وأبعاد، منشور على موقع جامعة الجزائر:
https://sites.google.com

(٢) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، بحث منشور في الجملة العربية: ص١٢٤-١٢٥.

المطلب الثالث:
أنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام

قرر الإسلام ثلاثة أنواع ضابطة للضبط الاجتماعي تشكل منهجًا متكاملاً لحياة آمنة مستقرة هي كما يلي:

الضابط الذاتي: مصدره الضمير وهو وازع إنساني كما تشكل تعاليم الشريعة ضابطًا خلقيًا يحاكم الفرد نفسه إذا أخل بها، وهذا يضمن سلامة الفرد والمجتمع من الانحراف وانتهاج لسلوك يرضي الله تعالى.

الضابط الاجتماعي: مصدره المجتمع، وهو حصيلة ما يحققه المجتمع من عمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث يكثر تداول أحكام الشريعة على المستوى الاجتماعي وتصبح أعرافًا ومصطلحات اجتماعية تحدد نوع السلوك المقبول والمرفوض وفق الشرع.

ضابط السلطة: حيث يتولى تطبيق العقوبات الشرعية المقررة لأنواع المخالفات، التي يترتب عليها الثواب أو العقاب، بخاصة ظاهرة العقاب التي تعد ذات فاعلية كبيرة في عملية الضبط الاجتماعي، سواء أكان ذلك في نطاق الوسائل النفسية مثل التحقير والهجران... أو في نطاق الوسائل المادية مثل الضرب، أو السجن[١].

المطلب الرابع:
أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام

يمكن إجمال بعضًا من أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام في النقاط التالية:

١- تحقيق العبودية الخالصة لله وحده، بفعل ما أمر وترك ما نهى والالتزام بحكمه وشرعه.

---

(١) ينظر: الضبط الاجتماعي مفاهيم وأبعاد، منشور على موقع جامعة الجزائر: https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/aldbt-alajtmay-mfahym-wabad ، والتأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، بحث منشور في الجملة العربية للدراسات الأمنية: ص١٢٦-١٢٩.

٢- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ حيث لا يتم حفظهم جميعا إلا عن طريق إرساء قواعد النظام العام في المجتمع من الضبط وغيره.

٣- المحافظة على أمن المجتمع واستقراره من الجرائم والانحرافات؛ حيث إن الضبط الاجتماعي ضرورة للإنسان؛ لما تتصف به طبيعة النفس البشرية من ميل إلى الظلم والعدوان.

٤- ترسيخ معاني الاستخلاف وعمارة الأرض في نفس الإنسان، فحين ينضبط المجتمع على نحو ما أمر الله، يجري الاستخلاف والعمارة على النحو الصحيح، ومن ثم يتحقق التمكين في الأرض(١).

ولا يخفى أثر ذلك على الأوبئة والأمراض فضوابط الضبط الاجتماعي في الإسلام وأهدافه متى ما تم تحقيقها كانت عاملاً قويًا في الحد من انتشارها والوقاية منه، سواء على محيط الفرد أو المجتمع، فتتحقق العبودية بالبعد عن مواطن التهلكة، ويتحقق حفظ مقصد الشرع في الحفاظ على النفس، ومن ثم يحصل الأمن من انتشار الأوبئة التي من شأنها أن تساعد على ظهور الانحرافات والجرائم، ويتحقق الاستخلاف، كل ذلك من خلال ضبط المسلم لذاته، وضبط المجتمع لسلوك أفراده، فإن لم يتردع ضبط بسلطة ولي الإمام، أو من ينوبه

(١) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية: ص١٣٣.

المبحث الثاني:
طرق الشريعة في التعامل مع الأوبئة والأمراض

تتميز النصوص الشرعية بالشمولية والتكامل، سواء ما كان منها متعلق بأحوال الفرد، أو المجتمع، أو البيئة، ولا تخرج عن طرق شرعية متلازمة متسقة مترابطة قل أن يكون له مثيل، تدور نحو تحقيق ما جاءت الشريعة من أجله من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وفيما يلي بيان هذه الطرق إجمالا، ثم التدليل لها، وكيف كانت طريقا من طرق الوقاية:

المطلب الأول:
التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره

الأحاديث التي وردت في الأمراض المعدية والوبائية جاءت إما **نافية** لانتقال العدوى[١]، مثل قوله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»[٢]، أما مثبتة لانتقال العدوى ومحذرة من الاقتراب من المريض، مثل قوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣]، ومثل قوله ﷺ: «.. وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ[٤]كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٥]، ومثل فعل النبي ﷺ

---

(١) العدوى: تجاوز العِلَّة صاحبها إلى غيره، وأحوال المصابين بالمرض على ثلاثة: من يصاب بالعِلَّة ويتغلب الجسم عليها، فهو في حكم الصحيح، الثاني: من يصاب بالعِلَّة وتظهر آثارها وأعراضها فمريض ومعدٍ لغيره، الثالث: بكون حاملا للمرض ناقلا له بدون أعراض. ينظر: لسان العرب، مادة «عدا»؛ والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٠٨؛ والعدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص٤٠-٤١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة..، ٤٣/٤ برقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة..، ٤٣/٤، برقم (٢٢٢١).

(٤) المَجْذُومُ: الَّذِي أَصَابَهُ الجُذَام، وَهُوَ الدَّاء الْمَعْرُوفُ، مرض مزمن التهابي مزمن يصيب الجلد، والأعصاب، والأنسجة المخاطية، تسبب الجذام بكتيريا من نوع العصبات شديدة الشبه بعصبات التدرن، تسمى عصابات (هانسن). ينظر: النهاية في غريب الحديث: ص٢٥٢؛ ومعجم الأمراض وعلاجها: ص٢٧٤-٢٧٧، وموقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام: ١٢٦/٧، برقم (٧٥٠٧).

حين لم يبايع المجذوم مصافحة وقال له «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(١)، ونهيه عن القدوم إلى بلد الطاعون قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

اتفق الفقهاء على أن المؤثر في الوجود هو الله تعالى، كما اتفقوا على أن هذه الأحاديث ظاهرها التعارض، واختلفوا هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ على قولين(٣):

قال النووي: (قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان. قالوا: وطريق الجمع أن حديث «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه)(٤).

من الحقائق العلمية أن العدوى بجراثيم الأمراض قد تصيب الجسم بالمرض حيناً، وهي نفسها قد لا تقوى على إصابة الجسم بالمرض حيناً آخر... وبذلك تصير العدوى وكأنها لا عدوى. وليس السبب في كل ذلك بيد الإنسان، كما أنه لا دخل للجراثيم فيه أيضًا؛ لأن كلا من الجراثيم وخطوط الدفاع تعملان بقدر الله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ٥٢/٤، برقم (٢٢٣١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٣٧/٤، برقم (٢٢١٨).
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٢٠/٤؛ والمنتقى: ٢٦٣/٧-٢٦٤؛ وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٦/١٤-٣٠٧؛ والآداب الشرعية: ٣٦٢/٣؛ وزاد المعاد: ١٥٢/٤.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٧/١٤.

ومشيئته وأمره، فإذا أراد الله أن يجعل العدوى سببًا للمرض جعلها، وإذا أراد إبطال مفعول العدوى أبطله، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[١]، فالعدوى تكون أو لا تكون هي معلقة بأمر الله تعالى وقدرة[٢].

وقد ذكر ابن القيم جملة من المعاني المتعلقة بحكمة النهي عن الدخول إلى أرض بها وباء والخروج منها، فقال: فأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والتسليم، والتفويض، والصبر على أقضيته، والرضا بها... وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف[٣]. وفي قوله ﷺ للمجزوم للذي جاء ليبايعه «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» ولم يصافحه؛ احتياطا وحذرا، وحفظا للنفس من العدوى، وفعله هذا تشريع للأمة، وقد عمل الصحابة بذلك، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "أَقْبَلْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمًا وَأَنَا غُلَامٌ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْرَصُ[٤] فَأَرَدْتُ أَنْ أَمَسَّ الْأَبْرَصَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ كراهية أَنْ أَمَسَّهُ"[٥].

المطلب الثاني:
الآداب التي تهذب السلوكيات البشرية

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الآداب التي تهذب سلوك الناس على المستوى الشخصي والجماعي في حال التجمعات (الطب الوقائي في العرف الطبي) وسوف أشير في هذا المطلب بما له علاقة مباشرة بموضوع البحث ويمكن تلمس بقية الأحكام في كتب الفقه والآداب الشرعية وكتب السنة والمسانيد. وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) سورة يس، الآية ٨٢.

(٢) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي: ١/٧٧-٨٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد: ٤/٩٨-٩٩.

(٤) البَرَصُ: بياض يُصيبُ الجلد. غير معدٍ «يطلق عليه الأطباء البهاق» وله أنواع، ويكون معديًا عند إحداثه قشورًا، المعجم الوسيط، مادة «برص»؛ معجم الأمراض وعلاجها: ص٢٠٥؛ وموقع إسلام ويب رقم الاستشارة (٢٤٠٩٨٧) https://www.islamweb.org/ar/.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٢/٤٩١ برقم (١٢٩٦).

أولا: الآداب الشخصية.

أ- الآداب المتعلقة بالنظافة الشخصية

اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر النظافة الشخصية للفرد المسلم اهتماما كبيرا شمل أمورا في غاية الدقة بدءا من الاستنجاء وانتهاء بنظافة الفم، ورد في السنة المطهرة العديد من الأحاديث التي تأمر وتحث على غسل الأيدي، ومنها:

- عند الاستيقاظ من النوم: فعن أبي هريرة أن النبي قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١)، ووجه غسل أن ذلك على وجه النظافة، وتحرزا من نجاسة يمكن أن تكون علقت بها(٢).

- الاستنجاء باليد اليسرى وغسلها بعد قضاء الحاجة: لحديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ «قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»(٣)، وفيه استحباب أن يدلك المستنجي بالماء يده بالتراب وما يقوم مقامه من صابون ونحوه؛ ليذهب الاستقذار منها والذي قد يكون ميكروبا ونحوه(٤).

- الوضوء للصلوات الخمس، وفيه غسل اليدين، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وقال ﷺ لأحد الصحابة: «أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ، ٢٣٣/١، برقم (٢٧٨).

(٢) ينظر: شرح التلقين: ٥٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، ١٢٨/١، برقم (٣٥٨)، حسنة الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ص٤٣٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٩٤/١؛ والخرشي: ٢٦٤/١؛ وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٨/٢؛ والمغني: ١٠٣/١؛ ونيل الأوطار: ٢٦٥/١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، ١٠٠/١، برقم (١٤٢)، صححه الألباني، صحيح أبو داود: ٢٤٢/١.

– جاء التشديد على غسل اليدين بعد الفراغ من الطعام؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[١]، فعدم الغسل مظنة لحصول الخطر من الميكروبات وغيرها المسببة للأوبئة والأمراض.

ب– الآداب المتعلقة بالطعام والشراب وجودتهما.

– نَهَى ﷺ عنِ النَّفخِ في الطعامِ والشَّرابِ[٢]، وعن التنفس في الإناء: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ...»[٣]، وهذا النهي للتأدب؛ لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النَّفَس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره من شربه، والنفخ أشدّ من التنفس[٤] .

– الأمر بتغطية الأواني، قال ﷺ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[٥]، وفوائد التغطية كثيرة منها: صيانته من الوباء الذي ينزل ينزل في ليلة من السنة، وصيانته من النجاسة والمقذرات، وصيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل ،أو في الليل، فيتضرر به والله أعلم[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين من الطعام، ٣٣٦/٣، برقم (٣٨٥٢)، صححه الألباني، كتاب صحيح وضعيف أبي داود: ص٢.

(٢) أخرجه أحمد من رواية ابن عباس، ٢٧/٥، برقم (٢٨١٧)، وصححه الألباني، صحيح الجامع: برقم (٦٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٤٢/١، برقم (١٥٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٤٤٨/٢؛ وحاشية العدوي: ٦٠٩/٢؛ وفتح الباري: ٢٣٠/١١؛ وكشاف القناع: ١٩٦/٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، ٥٩٦/٣، برقم (٢٠١٤).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٣/١٣.

– «نَهَى عليه السلام أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[١] وفي هذا آدابٌ جمة، منها: أنَّ الماء ربما كان فيه قَذاةٌ أو غيرُها لا يراها عند الشرب، فتلِج جوفه، كما أن اللعاب الذي يبقى على فم السقاء ينقل الأمراض والأوبئة[٢].

ثانيا: الآداب عند الاجتماع

شرعت الشريعة الإسلامية جملة من الآداب المتعلقة باجتماع الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وأفراحهم، وأتراحهم وفي وغيرها مما يجتمع له الناس علاوة على الآداب المتعلقة بحق الطريق والجوار، وفيما يلي بيان لبعض تلك الآداب:

–**آداب العطاس:** فعن أبى هريرة ﷺ قال «أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[٣]، ذكر العلماء أنه ينبغي للعاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه بيده[٤] أو بثوبه، أو بأي شيء آخر آخر عند العطاس؛ لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، فإن الرذاذ المتطاير من العاطس يعد من أخطر وسائل نقل الأمراض المعدية السارية والأوبئة[٥]

آداب المحافظة على محيط التجمع البيئي: جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المحيط البيئي «الأحياء، الطرقات، الحدائق، المساجد، المدارس، وغيرها»، وكل مكان يجتمع فيه الناس؛ لتبادل المنافع الدينية والدنيوية كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ١١٢/٧، برقم (٥٦٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري: ٧٨/١١؛ وزاد المعاد: ٢٣٤/٤.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، ٦٨/٥، وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) المقصود باليد «اليسرى»؛ لأنه في حال العطاس يخرج معه الرذاذ، المحمل بالبكتيريا والجراثيم، فيجتمع ذلك في اليد، وهو الذي يوافق هدية فما كان محل تكريم كان يباشره بيمينه وما كان فيه أذى باشره بيساره، ولو كان المراد اليمني لأدى إلى نقل المرض؛ لأنها محل الأكل والمصافحة والله أعلم.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢٠٥/١٠–٢٠٦؛ وفتح الباري: ١٩٧/١٢.

١- النهي عن قضاء الحاجة في أماكن تجمع الناس ومواطن انتفاعهم(١)، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقوا اللَّعَّانَين، قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله؟ قال: الذي يَتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهم»(٢)، والنهي في ذلك كله؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذراه فضلًا عن إفسادها، ونقلها للأمراض والأوبئة(٣). ويلحق به ترك مجاري الصرف الصحي الخاصة والعامة طافحة دون إصلاحها، وإلقاء أكياس النفايات في الطرق مما يكون سببا لتفشي الأمراض والأوبئة.

٢- أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية النظافة في الأماكن العامة، ومن ذلك ماورد بشأن البصاق، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤)، وهذا الدفن إذا كان المسجد غير مبلط، أما إذا كان مبلطاً، أو مجصصاً فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من العوام فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره أو يغسله(٥). فالبصاق مستقذر ناقل للأمراض المعدية فلا ينبغي فعله؛ لحصول التأذي به حسيا أو معنويا، لكن إن احتاج إليه، بصق في المنديل، والتخلص منه الأماكن المخصصة لذلك، فإن لم يجد بصق على الأرض ودفنها كما تقدم آنفا،

(١) اختلف الفقهاء في النهي الوارد، هل هو نهي تحريم أم كراهة، والراجح والله أعلم: أن حكمه يختلف باختلاف الطرق ودرجة الضرر الحاصل به. ينظر: البحر الرائق: ٢٥٦/١؛ وحاشية العدوي: ١٤٥/١؛ والمجموع: ١٢٢/١؛ والمغني: ٨٧/٢؛ ونيل الأوطار: ١١٣/١؛ والشرح الممتع: ١٢٨/١-١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ٢٢٦/١، برقم (٢٦٩).

(٣) ينظر: الضياء المعنوي: ٢٨٧/١؛ وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٠٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البصاق في المسجد.. ٣٩٠/١، برقم (٥٥٢).

(٥) شرح رياض الصالحين: ص٣٠٧.

فقد كشفت الدراسات أن البصاق يتسبب في نقل ٧٠% من الأمراض الفيروسية كأمراض الشعب الهوائية العادية والخطرة والسل الرئوي والبصاق يعيش مدة طويلة على الأرض، ثم يحملها الهواء مع ذرات الغبار، فتصيب الأصحاء عند استنشاقها[١].

استنشاقها[١].

المطلب الثالث:

التداوي عند وقوع الأمراض والأوبئة

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وقد اختلف الفقهاء في حكمه اجمالًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التداوي، جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] على إباحته مطلقًا، ومنصوص أحمد أنه مباح وتركه أفضل[٥]، واختار جمع من الحنابلة أن التداوي أفضل من الترك[٦]، وذهب الشافعية[٧]، والكاساني[٨]، والكاساني[٨]،

(١) ينظر: موقع ذات مصر للدراسات والأبحاث، عنوان: جائحة كورونا طريق العدوى مملوء بالبصاق https://zatmasr.com ونتيجة لهذا فقد سنت الدول العقوبات للحد من هذه التصرفات الضارة والمنافية للذوق العام، نصت المادة السادسة من لائحة المحافظة على الذوق العام في المملكة العربية السعودية (لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر. ورتبت على ذلك غرامات مالية ومنها البصق في الأماكن العامة والشوارع وعدم التخلص منه بطريقة الصحيحة فعقوبته للمرة الأولى ٥٠٠ ريـــال وفي حال تكرر ذلك تصل العقوبة إلى ١٠٠٠ ريـــال). ينظر: موقع هيئة الخبراء https://laws.boe.gov.sa

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢٣٧/٨؛ والهداية: ٦٦/١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني: ٣٢٩/٤؛ وحاشية العدوي: ٤٩٠/٢.

(٤) ينظر: المبدع: ١٩٤/٢؛ وكشاف القناع: ٧٦/٢.

(٥) ينظر: الفروع: ١٦٥/٢؛ والإنصاف: ٤٦٣/٢.

(٦) ينظر: المبدع: ١٩٤/٢؛ والإنصاف: ٤٦٣/٢.

(٧) ينظر: المجموع: ٩٦/٥؛ ومغني المحتاج: ١٠٦/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٥.

وبعض الحنابلة[١]، وابن عثيمين [٢] إلى استحبابه.

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

١- حديث أسامة بن شريك قال شهدت الأعراب يسألون البني ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» [٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح [٤].

٢- كان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه [٥].

٣- لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد مقاصد الشريعة الكلية، ومما يتوافق مع ما جاءت به الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الشاطبي: التداوي عند وقوع الأمراض، ... مأذون فيه معلوم من الدين ضرورة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع: ٩٦/٥؛ ومغني المحتاج: ١٠٦/١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع: ٢٢٣/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، ١٣٧/٢، برقم (٣٤٣٦)، وصححه الألباني، كتاب صحيح وضعيف ابن ماجه، برقم (٣٤٣٦).

(٤) ينظر: معالم السنن: ٢٤٠/١٠؛ وتحفة الأحوذي: ١٥٩/٦.

(٥) ينظر: الأحاديث التي جاءت باحتجامه، وحثه عليها، عند البخاري، برقم (١٨٣٦)، (٥٦٧٨) (٥٦٩٥)، وعند مسلم برقم (١٢٠٢)، (١٢٠٣)، وينظر: المجموع: ١٠٦/٥؛ وزاد المعاد: ٦٥/٣؛ والشرح الممتع: ٢٣٣/٥.

(٦) ينظر: الموافقات: ٢٦١/٢.

٤- أنَّ المريضَ يكون ضَيِّقَ النَّفْسِ، لا يقومُ بما ينبغي أن يقوم به من الطَّاعات، وإذا عافاه اللهُ انشرح صدره وانبسَطَت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدَّواءُ إذًا مُرادًا لغَيرِه، فَيُسَنُّ[١].

القول الثاني: وجوب التداوي إن عَلِم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره وهو قول لبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]. واستدلوا بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول وحملوا الأمر على الوجوب [٤].

ويناقش وجه استدلالهم: بما ذكره ابن تيمية حيث قال: (التَّدَاوِي غيرُ واجبٍ ومَنْ نازَعَ فيهِ: خَصمَتْهُ السُّنَّةُ في الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ التي خَيَّرَها النبيُّ عليه السلام بينَ الصَّبْرِ على البَلاءِ ودُخُولِ الجنَّةِ، وبينَ الدُّعاءِ بالعافيَةِ، فاختارَت البَلاءَ والجنَّةَ[٥]، ولو كانَ رَفْعُ الْمَرَضِ واجباً لم يكُنْ للتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ)[٦].

الراجح: إن سبب اختلاف الفقهاء في التداوي يرجع-والله أعلم-إلى وجود التعارض الظاهري بين الأحاديث الثابتة، ومنها حديث السبعون ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وفيه: "لا يَسْتَرْقُون، ولا يَكْتَوُون... وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[٧]، وأثر ذلك على منزلة التوكل على الله، يقول ابن حجر: (والحقُّ أنَّ مَن وَثِق بالله وأيْقَن أن قضاءَه عليه ماضٍ، لَم يَقدحْ في توكُّله تعاطِيه الأسبابَ اتِّباعًا لسُنته وسُنة رسوله، فقد... أَذِن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجَر هو، وتعاطَى أسباب

(١) الشرح الممتع: ٢٢٣/٥.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ١٨٢/٣؛ وحاشية قليوبي وعميرة: ٣٤٤/١.
(٣) ينظر: الآداب الشرعية: ٣٣٥/٢؛ والإنصاف: ٤٦٣/٢.
(٤) ينظر: الآداب الشرعية: ٣٣٥/٢؛ والإنصاف: ٤٦٣/٢.
(٥) ينظر الحديث في صحيح البخاري: برقم (٥٦٥٢)؛ وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٧١/٢١.
(٧) ينظر: الحديث في صحيح البخاري برقم (٥٣٧٨)؛ وصحيح مسلم برقم (٢١٦).

الأكْل والشرب، وادَّخر لأهْله قوتَهم، ولَم ينتظر أن ينزلَ عليه من السماء، وهو كان أحقَّ الخَلْق أن يحصل له ذلك...)[١].

وأثر التداوي في زمانهم كان مظنوناً[٢] خلافًا لما آلت إليه آلة الطب في العصر الحديث وهو مشاهد، ويمكن القول: بأن أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان ضرر المرض ينتقل إلى غيره، كالأمراض المعدية السارية والأوبئة، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان التداوي يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العِلَّة المراد إزالتها، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب...)[٣]، ومن جملة ما يتعلق بالتداوي من أحكام: اشتراط اشتراط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية، أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعته، ومصلحته ورفع الأذى عنه، وللحاكم أو نائبه الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية- إذا لم يثبت ضررها-[٤].

وجملة القول فإن التداوي من باب الأخذ بالأسباب وليس من باب الردّ لقضاء الله وقدره، بل إن ذلك كله من قضاء الله وقدره، فعن أبي هريرة قال: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟

(١) ينظر: فتح الباري: ٢١٢/١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨٩/٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢/١٨.

(٤) ينظر: قرار رقم (٧/٥/٦٩) بشأن العلاج الطبي، مجمع الفقه الإسلامي ع٧: ٧٣١/٣-٧٣٢.

فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[١]، وهذا يثبت أن طرق الشريعة في الوقاية من الأمراض السارية وعلاجها متكاملة.

المطلب الرابع:

التحصين والدعاء

كان من هدى النبي ﷺ التحصن بالأدعية والأذكار، التي تعد من أنجع الطرق في الوقاية من الأمراض والأوبئة المختلفة؛ لشمولها لكل معاني الوقاية من الضرر والشرور، وإن من الدعاء والاستعاذة ما يصرف السوء والبلاء، فالأدوية الإلهية تمنع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضر[٢]، فعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[٣]، والمراد بتحوُّل العافية في الحديث تغيُّرها، وانفصالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء وإيدالها بالمرض فيعمّ البلاء والأمراض في الناس[٤].

المبحث الثالث:
أثر الطرق الشرعية في تحقيق الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض

لكي يتضح ما تقرر من طرق شرعية في التعامل مع الأوبئة والأمراض في تحقيق الضبط الاجتماعي زمن الأوبئة والأمراض، نُورد فيما يأتي نموذجين اثنين:

المطلب الأول:

وباء الطاعون.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقى، ٥٣/٤، برقم (٢١٤٨)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٤٤٥/٨؛ وشرح الزرقاني: ٥٤٠/٤؛ وفتح الباري: ١٩٦/١٠؛ والإرشاد: ص٥٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... ٩٧/٤، برقم (٢٧٣٩).

(٤) ينظر: عون المعبود: ٢٨٣/٤.

مما لا شك فيه أن الطاعون وباء لكن هل كل وباء يعد طاعوناً، اختلف العلماء في ذلك ولست بصدد بيان اختلافهم(١)، وسأبين في هذا التطبيق كيف أن الشريعة أحدثت أثرًا بنصوصها وقواعدها الكلية ومقاصدها في الضبط الاجتماعي حال وقوع الأوبئة والأمراض المعدية كما يلي:

الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في وباء الطاعون

قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»(٢).

كما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ(٤)، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا

(١) ينظر الاختلاف في: النهاية: ١٢٧/٣؛ والاستذكار: ٦٨/٣؛ وفتح الباري: ١٨٠/١٠؛ وزاد المعاد: ٣٦/٤؛ وعون المعبود: ٢٥٥/٨؛ وشرح رياض الصالحين: ٥٦٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٧٣٨/٤، برقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ٢٧/٩، برقم (٦٩٧٤).

(٤) سَرْغٌ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا: قريةٌ بِوَادِي تَبُوكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّام. وَقِيلَ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرة مَرْحَلَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. وتسمى حاليًا: المُدَوَّرة: وهي تقع في أقصى جنوب الأردن قرب الحدود السعودية على طريق تبوك. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٦١/٢؛ وموقع الراصد العربي: https://hanisblog.com

فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ ... إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ ك زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(٢).

وقوله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا....)(٤).

الفرع الثاني: أثر هذه النصوص في تحقيق الضبط الاجتماعي

هذه النصوص الشرعية لها أثر بالغ في ضبط سلوك المسلم، فيكون في سُكون وتسليم لله تعالى صابرًا (أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلّمًا لأمر الله راضيًا بقضائه)(٥)، يقول ابن حجر: (وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه صريحا...، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانًا أنه لو خرج لما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ٢٦/٩، برقم (٦٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، ١٣١/٧، برقم (٥٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٣١/٧، برقم (٥٧٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ٣٣٢/٢، برقم (٤٠١٩)، وصححه الألباني في السلسلة: ١٦٧/١.

(٥) فتح الباري: ٢٠٤/١٠.

وقع به أصلًا ورأسًا وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا...، والتحقيق أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء،... وأن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلًا عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم)[١].

كما أن الضبط الاجتماعي (المجتمعي) ظاهر في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في رفع الأوبئة والطواعين، فالطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة[٢]، وعلى المجتمع ضبط ومحاربة البدع المحدثة التي تنتشر في زمن الأوبئة، من تخصيص بعض الأذكار والأدعية التي لم ترد بها النصوص، الدعاء والابتهال الجماعي، وقراءة أجزاء من صحيح البخاري، وتحديد وقت معين يؤدي فيه الجميع الصلاة في بيوتهم بنية رفع الطاعون أو دفعه، وغيرها مما لم يشرع في الكتاب والسنة[٣]. وعليه أيضًا ضبط الشائعات التي تنشر الهلع والخوف ومكافحتها؛ لمفسدة ضعف التوكل، وضعف المقاومة الجسدية، ونشر الفوضى، وغيرها من المفاسد المترتبة على هذه الشائعات.

وضبط السلطة ظاهر من فعل عمر بن الخطاب ﷺ كما أن لولي الأمر الإلزام بالتداوي إذا امتنع المريض عن ذلك[٤] –إذا توفر الدواء من غير ضرر– لأن

(١) فتح الباري: ١٠/٢٠٤–٢٠٥، وينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٢٥٢.

(٢) فتح الباري: ١٠/٢٠٤.

(٣) ينظر: إصلاح المساجد: ص١٩١، ٢٥٦–٢٥٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٣/٧٣١.

ضرر مرضه متعد إلى الآخرين من المحيطين به، ويمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع، وقد ورد النهي عن الإضرار بالمسلمين لقوله عليه السلام:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، وإلزام المريض بالحجر الصحي والعزل. **وما ذكرته** من أثر الشريعة في الضبط الاجتماعي، وإن كان خاصًا بالطاعون إلا أنه يشمل كل وباء إذا انتشر وتفشى عملًا بالقاعدة الشرعية **(لا ضرر ولا ضرار)** وهو من المقاصد الكلية من ضرورة حفظ النفس.

المطلب الثاني:

مرض الجذام المعدي

لا يختلف الشرع والطب في أن الجذام من الأمراض المعدية، وسماه الأطباء (بداء الأسد)؛ لأنه يحول وجه المريض بما يكون من أورام، وتجعدات بما يشبه الأسد، وكان أول وصف لوجه مريض الجذام سنة ١٨٤٧م، واختياره لفظ الأسد للفرار من المجذوم دليل على الإعجاز العلمي[٢].

الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في مرض الجذام

قوله ﷺ «.. وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف–الذي جاء لمبايعة الرسول ﷺ على الإسلام –رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»، وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ لاَ تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا[٣].

الفرع الثاني: أثر هذه النصوص في تحقيق الضبط الاجتماعي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني، كتاب صحيح وضعيف ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠).

(٢) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي: ٧٧/١–٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم، ٧١/٥، برقم (٩٠٣١).

هذه النصوص لها أثر في الضبط الاجتماعي لمن هو مصاب بهذا المرض من ضرورة عزل نفسه عن الآخرين، وعدم مخالطتهم، امتثالًا وطاعة لله وللرسول ﷺ، يقول الباجي: (وقولها: "ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا: تريد أنها إنما أطاعته؛ لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد مماته)[١].

وعلى المجتمعات وولي الأمر ضبط وجود هؤلاء في المجتمع، بأن يرفق بهم في توجيه النصح لهم بالبقاء في البيت، اقتداء بعمر مع المرأة المجذومة، فقد عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها، فأطاعته[٢]، وتوفير الأماكن لهم في حال كثرتهم، وإيجاد من يقوم على شؤونهم مع اتخاذ كافة الإجراءات والحيطة من المخالطة، قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث –حديث عمر– من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي؟)[٣].

والأمر بالفرار من المجذوم للشفقة، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه الجذام؛ لأنه عليه السلام كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللًا، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة[٤].

---

(١) المنتقى: ١٥٨/٤؛ وينظر: شرح الزرقاني: ٤٨١/٢.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) الاستذكار: ٤٠٧/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٦٢/١٠.

وقد استدل جمهور الفقهاء[١] بهذه الأحاديث على منع المجذوم ونحوه من المرضى بمرض معدٍ من مخالطة الناس في الأماكن المشتركة كالمساجد والمرافق العامة، قال الباجي: ومحل كون –الجذام والبرص وكل بلاء منفر مسقطًا– للجمعة والجماعة– إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعًا يتميز فيه، أما لو وجد موضعًا تصح فيه الجمعة، ولا يضر بالناس فإنه يجب اتفاقًا؛ لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس[٢].

وذكر النووي أنه ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبط لهم الأخرين، أو أقاموا من يسقي لهم، وإلا فلا يمنعون[٣].

ويقول البهوتي عن سكناهم مع الأصحاء: (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عمومًا ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق)[٤].

وما ذكرته من أثر الشريعة في الضبط الاجتماعي، وإن كان خاصًا بالجذام إلا أنه يشمل كل مرض معدٍ عملًا بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) والمقاصد الكلية من ضرورة حفظ النفس سليمة من الأمراض، ليتحقق مبدأ الاستخلاف.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر: ٥٩/٤؛ والمنتقى: ٢٥٦/٧؛ ومغني المحتاج: ٤٧٦/١؛ والآداب الشرعية: ٣٦٣/٣.

(٢) المنتقى: ٢٦٦/٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٧/١٤– ٣٠٨.

(٤) كشاف القناع: ١٢٦/٦.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث –الذي أسأل الله فيه التوفيق والسداد والقبول– توصلت إلى نتائج من أهمها:

١- الأوبئة مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات إلا أنها تختلف عن الأمراض المعتادة في عدة أوصاف منها (شدة العدوى والانتشار والتفشي–عادة ما تكون قاتلة وبأعداد كبيرة –لها بروتوكولات معينة في التعامل معها والسيطرة عليها).

٢- العلاقة بين الإسلام والضبط الاجتماعي علاقة وجودية إن وجد الإسلام الحق وجد الضابط الاجتماعي المطلوب.

٣- مفاهيم الضبط الاجتماعي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٤- يعد مبدأ الثواب والعقاب ركنًا هامًا في الدين، ويلعب دورا هامًا في عملية الضبط الاجتماعي.

٥- من أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام تحقيق العبودية الخالصة لله وحده، بفعل ما أمر وترك ما نهى والالتزام بحكمه وشرعه.

٦- جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الآداب الشرعية في التعامل مع الأوبئة والأمراض.

٧- التداوي مشروع، ويختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

٨- لا تعارض بين النصوص المثبتة للعدوى والنافية لها.

٩- لم يصافح النبي عليه السلام المجذوم؛ احتياطا وحذرا، وحفظا للنفس من العدوى، وفعله تشريع للأمة.

أهم **التوصيات** المقترحة: إجراء المزيد من الأبحاث البينية التي تبرز الشريعة ودورها في العلوم، ومنها الضبط الاجتماعي؛ كونها أحد أهم وأقوى الضوابط التي تؤثر في سلوك الأفراد واتجاهاتهم بما يكفل استقرار المجتمع، من خلال الرجوع إلى كتب التراث الفقهي.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المقدسي، محمد بن مفلح، تح: الأرنؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٦م.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الهاشمي، محمد بن أحمد الهاشمي، تح: عبد الله التركي، الرسالة، ١٩٩٨م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، القرطبي، يوسف بن عبد الله، تح: سالم عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٤. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي، محمد القاسمي، خرج أحاديثه وعلق عليه: الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٩ه.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، بيروت، دار المعرفة، ط٢.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٨. التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، مخاترة، بحث منشور في المجلة العربية الأمنية، المجلد ٣٢، العدد (٦٩)، الرياض، ٢٠١٧م.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تح: الندوي، حامد، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

١١. جمهرة اللغة، ابن دريد، محمد بن الحسين، تح: إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي العدوي المالكي، تح: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ه.
١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.
١٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
١٥. زاد المعاد في هدي خير البلاد، ابن القيم، عبد الله بن القيم الجوزي، دار الفكر.
١٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصرالدين الألباني، مكتب المعارف.
١٧. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
١٨. سنن أبي داود مع عون المعبود، السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
١٩. سنن الترمذي، الترمذي، عيسى بن سودة، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٨م.
٢٠. شرح التلقين، المازري، محمد التميمي، تح: السلامي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
٢١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٥ه.
٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٢٤. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح، مدار الوطن، ١٤٢٦ه.

٢٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تح: النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
٢٧. صحيح سنن ابن ماجه، ضعيف سنن ابن ماجه، محمد القزويني، الألباني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٩٩٧م.
٢٨. صحيح سنن أبي داود –ضعيف سنن أبي داود، سليمان السجستاني، الألباني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٩٩٨م.
٢٩. صحيح مسلم بشرح النووي، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٣٠. الضبط الاجتماعي– مفاهيم وأبعاد، عالي، حسن عالي، بحث منشور على موقع جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م.
٣١. الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، الغزنوي، أحمد بن الضياء، تح: محمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٢. العدوى بين الطب وحديث المصطفى عليه السلام، الباز، محمد علي الباز، دار الفتح، ٢٠١١م.
٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمد محمود العيني، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.
٣٤. عون المعبود، العظيم أبادي، محمد العظيم آبادي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٠م.
٣٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، ط١.
٣٦. القانون في الطب، ابن سينا، الحسين بن سينا، تح: محمد أمين، الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد الحراني، تح: النجدي، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب.
٣٩. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت، دار صادر، ط١.
٤٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية محكمة، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، مكة.
٤١. المجموع شر المهذب، النووي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.
٤٣. مصنف عبدالرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تح: الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٤. معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد البستي، مطبوع مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق: الدعاس السيد، بيروت، ابن حزم، ط١١، ١٩٩٧م.
٤٥. معجم الأمراض وعلاجها، حبيب، زينب بنت منصور حبيب، الأردن، دار أسامة، ط١، ٢٠٢٠م.
٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد عمر، بيروت، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٤٧. المعجم الوسيط، أنيس، وآخرون، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
٤٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي، بدوي، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م)، ط:١.

٥٠. المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥١. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، تح: الحمدان، ١٩٩٠م.
٥٢. المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، سليمان بن خلف الباجي، راجعه وخرج أحاديثه: محمد تامر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
٥٣. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه: مشهور آل سلمان، دار ابن عثمان.
٥٤. الموسوعة الطبية الحديثة مؤلفين من مؤسسة GOLDEN PRESS، القاهرة، سجل العرب.
٥٥. الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٧م.
٥٦. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
٥٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد الشوكاني، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط الأخيرة.

المواقع الإلكترونية

١. إسلام ويب.com www.islamweb
٢. جامعة الجزائر www. sites.google.com
٣. ذات مصر للدراسات والأبحاثwww. zatmasr.com
٤. الراصد العربيwww.hanisblog.com
٥. منظمة الصحة العالمية www.who. com
٦. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء www. laws.boe.gov.sa

References

- *Al-Adawi, Ali Al-Adawi. Haishiyat Al-Aadawi ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabani. Verified by: Youssef Al-Bikai. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH.*
- *Al-Ainy, Muhammad Mahmoud. Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Beirut: House of Revival of Islamic Heritage.*
- *Al-Albani, Muhammad Al-Qazwini. Sahih Sunan Ibn Majah, Weak Sunan Ibn Majah. Verified by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Al-Maarif Library, 1997 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din. The Series of Weak and Fabricated Hadiths. Maktab Al-Maarif.*
- *Al-Albani, Suleiman Al-Sijistani. Sahih Sunan Abi Dawood - Weak Sunan Abi Daoud. Verified by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Al-Maarif Library, 1998 AD.*
- *Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar. Sahih Al-Bukhari with the Explanation of Fath Al-Bari. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 1989 AD.*
- *Al-Azim Abadi, Muhammad. Awn Al-Mabood. Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1990 AD.*
- *Al-Bahooti, Mansour bin Younis. Kashf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa. Beirut: World of Books.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik. Reviewed his Hadiths: Muhammad Tamer. Cairo: Religious Culture Library.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. Al-Jami Li Shuaab Al-Eman. Verified by: Al-Nadawi, Hamed. Al-Rushd Library, 2003 AD.*
- *Al-Baz, Muhammad Ali. Contagion in Medicine and the Hadith of the Mustafa, Peace be upon Him. Dar Al-Fath, 2011 AD.*
- *Al-Ghaznawi, Ahmed bin al-Dhiya'. Al-Dhiya' Al-Manawi: Explanation of the Introduction to Al-Ghaznawi. Verified by: Muhammad Al-Khatib. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya.*
- *Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad Makki. Ghamz Oyoun Al-Basaer fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Nadhair. Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition.*
- *Al-Hashemi, Muhammad bin Ahmed Al-Hashemi. Guidance to the Path of Righteousness. Edited by: Abdullah Al-Turki, Al-Risalah, 1998 AD.*
- *Ali, Hasan. "Social Control - Concepts and Dimensions". A Research Published on the University of Algiers website, 2009.*
- *Al-Kasani, Abi Bakr bin Masoud. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a. Beirut: Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alamiya.*
- *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. Al-Kharshi ala Mukhtasar Sidi Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing.*

- *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Basti. Maalim Al-Sunnah. Printed with Sunan Abi Dawood. Prepared and Commented by: Al-Daas Al-Sayed. Beirut: Ibn Hazm, 11th edition, 1997 AD.*
- *Al-Manawi, Abdul Raouf . Al-Wuquf ala Muhimat Al-Taaref. Verified by: Al-Hamdan, 1990 AD.*
- *Al-Maqdisi, Muhammad bin Mufleh. Al-Adab Al-Shariya wa Al-Munah Al-Mariya. verified edited by: Al-Arnaout, Omar Al-Qiyam. Beirut: Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1996 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. Fairness in Knowing the Most Correct the the Dispute over the Doctrine of Imam Ahmed. Beirut: Lebanon, Dar Ihyaa Al-Turath.*
- *Al-Mazari, Muhammad Al-Tamimi. Sharh Al-Talqeen. Verified by: Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1997 AD.*
- *Al-Mubarakfouri, Muhammad Abd Al-Rahman. The Masterpiece of Al-Ahwadhi, in the Interpretation of Jami Al-Tirmidhi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Majmoo' Shar Al-Muhadhab. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Nawawi's Explanation of Sahih Muslim, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 1995 AD.*
- *Al-Qasimi, Muhammad. Reforming Mosques from Fabrication. Commented on by: Al-Albani, Beirut: Islamic office, 4th edition, 1399 AH.*
- *Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st Edition.*
- *Al-Qurtubi, Youssef bin Abdullah. The Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar. verified by: Salem Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2000 AD.*
- *Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. Sahih Muslim with an Explanation of Al-Nawawi, Al-Nisaburi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1995 AD.*
- *Al-Sanaani, Abd al-Razzaq bin Hammam. Abd Al-Razzaq's Workbook. verified by Al-Adhami. Beirut: Islamic Office, 2nd edition, 1403 AH.*
- *Al-Shaibani, Ahmed ibn Hanbal. Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. Egypt: Cordoba Foundation.*
- *Al-Shatby, Ibrahim bin Musa. Al-Muwafaqat. Verified by: Mashhour Al Salman, Dar Ibn Othman.*
- *Al-Shawkani, Muhammad. Neil Al-Awtar, Sharh Muntaqa Al-Akhbar. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, the last edition.*
- *Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib. Mughani Al-Muhtaj ila Ma'rifat Maani Al-Fadh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1994 AD), vol.: 1.*

- *Al-Sijistani. Sunan Abi Daoud maa Aoun Al-Mabood. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 1990 AD.*
- *Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad. Explanation of the Meanings of Athar. Verified by: Al-Najjar. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 1399 AH.*
- *Al-Tirmidhi, Isa bin Souda. Sunan Al-Tirmidhi. Verified by: Bashar Awwad, Beirut, Dar Al-Gharb, 1998 AD.*
- *Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. Sharh Al-Zarqani ala Muwatta Imam Malik. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 1411 AH.*
- *Anis, et al. The Intermediate Lexicon. Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, 2004.*
- *Badawi, Ahmed Zaki. A Dictionary of Social Science Terms, English, French, and Arabic. Library of Lebanon, 1982.*
- *Habib, Zainab bint Mansour. Dictionary of Diseases and their Treatment. Jordan: Dar Osama, 1st edition, 2020 AD.*
- *Ibn Abdeen. Al-Absar, Hashiyat Rad Al-Mukhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar Fiqh Abu Hanifa. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 2000 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani. Al-Nihaiya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar. Verified by: Taher Al-Zawy, Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: the Scientific Library, 1979 AD.*
- *Ibn Al-Qayyim, Abdullah bin Al-Qayyim Al-Jawzi. Zaad Al-Maad fi Hadi Khair Al-Bilad. Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Duraid, Muhammad bin al-Hussein. Jamharat Al-Lughah. Verified by: Ibrahim. Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 2004 AD.*
- *Ibn Mandhoor, Muhammad bin Makram bin Mandoor Al-Masry. Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 1st edition.*
- *Ibn Najim, Zain Al-Din. Al-Bahr Al-Raiq: Sharh Kanz Al-Daqaiq. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 2nd edition.*
- *Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. Al-Mughni and Al-Sharh Al-Kabeer. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *Ibn Sina, Al-Hussein. Law in Medicine. Verified by: Muhammad Amin. Scientific Books, 1st edition, 1999 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad Al-Harani. Books, Letters and Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah. Verified by: Al-Najdi, Al-Riyadh: Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition.*
- *Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. Explanation of Riyad Al-Saleheen. Madar Al-Watan, 1426 AH.*
- *Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih. Al-Sharh Al-Mutti' ala Zad Al-Mustaqni'. Dar Ibn Al-Jawzi, 4th edition, 1435 AH.*

- *Journal of the Islamic Fiqh Academy, a periodical, refereed journal, issued by the Islamic Fiqh Academy. Saudi Arabia, Mecca.*
- *Kanaan, Ahmed Muhammad. Encyclopedia of Medical Jurisprudence. Dar Al-Nafais, 2nd edition, 2007 AD.*
- *Omar, Ahmed. A Dictionary of Contemporary Arabic. Beirut: World of Books, 1st edition, 2008 AD.*
- *The Holy Quran*
- *The International Arab Encyclopedia by a group of scholars and researchers. Encyclopedia Business Foundation for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1999 AD.*
- *The Islamic Rooting of Social Control", a research published in the Arab Security Journal, Volume 32, Issue (69), Riyadh, 2017.*
- *The Modern Medical Encyclopedia by authors from the Golden Press Foundation, Cairo: Arab Record.*